



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

تصحيح أوضاع السجلات المنتهية تجنباً لشطبها تلقائياً بعد 30 يوم من الإخطار

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (45505533) وتاريخ 1445/11/28هـ، إشارة إلى رغبة وزارة التجارة بحث التجار المنتهية سجلاتهم التجارية لتصحيح أوضاعها تجنباً لشطبها تلقائياً بعد ٣٠ يوم من الإخطار الرسمي وفقاً للمادة السابعة من نظام السجل التجاري (مرفق). وحيث تؤكد الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، ويكون المالك مسؤولاً عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائياً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار الرسمي، (مرفق) لسعادتكم بيان وزارة التجارة بهذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام

X f @ in s y
Makkahchamber

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. تركي بن سليمان بن عبدالله العمرو



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

"التجارة" تدعو إلى تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية تجنبًا لشطبها تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار

الأحد 2 يونيو 2024م

دعت وزارة التجارة عموم التجار المنتهية سجلاتهم التجارية إلى تصحيح أوضاعها تجنبًا لاتخاذ الوزارة للإجراء النظامي بشطب السجل المنتهي تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار الرسمي، وفقًا للمادة السابعة من نظام السجل التجاري.

وأكدت الوزارة على سرعة تصحيح أوضاع السجلات التجارية المنتهية بتجديدها أو شطبها، ويتم تصحيح أوضاع سجلات "المؤسسات" عبر الخدمات الإلكترونية للمركز السعودي للأعمال، و"الشركات" عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة التجارة، موضحة أن المالك مسؤولاً عن جميع التبعات والمستحقات جراء الشطب الذي يتم تلقائيًا بعد 30 يومًا من الإخطار

ونصت المادة السابعة من نظام السجل التجاري على الآتي: " يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية:

- 1 - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
- 2 - وفاة التاجر.
- 3 - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقًا للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار".

mcgovsa

1900
mc.gov.sa

الأمين العام

د. تركي بن سليمان بن عبدالله العمرو

Makkahchamber

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

جمهورية الأنظمة السعودية « المجلد الثاني » أنظمة التجارة والاقتصاد والاستثمار « نظام السجل التجاري

نظام السجل التجاري

عدد مرات التصفح ٢٢٧٠٧١

الاسم	نظام السجل التجاري
تاريخ الإصدار	١٤١٦/٢/٢١ هـ الموافق : ١٩/٧/١٩٩٥ م
تاريخ النشر	١٤١٦/٢/٢١ هـ الموافق : ١٩/٧/١٩٩٥ م
الحالة	ساري
أحداث إصدار النظام	مرسوم ملكي رقم ٥١ بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ بتاريخ ١٤١٦/٢/١٩

نبذة عن النظام

يتضمن النظام :

إعداد سجل لدى وزارة التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تفيد فيه أسماء التجار والشركات، والزام التجار بالتسجيل فيه، وبيان الإجراءات اللازمة لذلك، وما يجب تسجيله من بيانات، وبيان أحكام وإجراءات ضبط مخالفات النظام والعقوبات ووجهة تطبيقها.

Law name

Law of Commercial Register

Law description

Law of Commercial Register

نص النظام

اللغات الإصدارات إبلاغ طباعة Translated document اصل الوثيقة مادة معدلة مادة ملغية

العربية

المادة السابعة:

يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لنسحب القيد في الأحوال الآتية:

- ١ - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
- ٢ - ومائة التاجر.
- ٣ - انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب سحب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب السحب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالسحب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم ينسحب المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة، وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بسحب السجل (تطبيقاً للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالسحب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار.

الأمين العام

Makkahchamber

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. تركي بن سليمان بن عبدالله العمرو